

فقهاء الميخض في الصيعة

الإصدار

الثالث والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

ص.ب ٢٣٦٦٧ - الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

إشراف

رئيس التحرير

فيصل يوسف العلي

فقر الميخض في الصيعة

الإصدار

الثالث والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ :

الحمد لله الذي غمر العباد بإنعامه ، وعَمَّرَ قلوبهم بأنوار الدين وأحكامه ، وتعهدهم بما شرع لهم بلطف حكمته وأحكامه ، وفضل شهر رمضان بإنزال القرآن وفرضية صيامه .

أما بعد :

فإنه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ، وانطلاقاً من قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فإن مكتب مجلة الوعي الإسلامي يسره أن يقدم إلى إخوانه المسلمين هذا الكتيب بعنوان : «فقه المريض في الصيام» الذي يحمل في طياته أحكاماً تتعلق بصيام المريض ، ونظراً لأهمية هذا الإصدار بالنسبة لشريحة واسعة من المسلمين وتطلعهم لمعرفة حكم الشرع فيها حتى يكون صيامهم صحيحاً مقبولاً بإذن الله تعالى .

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا على هدي من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ والله الهادي إلى سواء السبيل .

مجلة الوعي الإسلامي

مدخل :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : «لما نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، كان من أراد أن يفطر ، يفطر ويفدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها يعني قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فنسختها .

أما ابن عباس رضي الله عنه فلا يرى النسخ وإنما جاء عنه ما رواه أبو داود وغيره قال : «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والمرضع والحبلأى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» .

قال بعض المحققين : «فتكون الآية محكمة غير منسوخة ، وإنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وهو أولى من ادعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليله مهما أمكن» .

القسم الأول : أحكام الصيام :

لقد لخص ابن جزري المالكي رحمه الله تعالى الأحكام الخاصة بفقه المريض في الصيام إلى أربعة أحوال :

- ١- ألا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام ، فالفطر عليه واجب .
- ٢- أن يقدر على الصوم بمشقة ، فالفطر له جائز ، وقال ابن العرين : مستحب .

- ٣- أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ، ففي وجوب فطره قولان .
 - ٤- ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض ، فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين . [القوانين الفقهية ، ص : ٢٨٢] .
- ويمكن باستظهار تلك الأحكام تصور جلّ المسائل ، وذلك فيما يلي :

أولاً : المرض الذي يجب معه الإفطار :

لا ريب أن الله عز وجل قد أوجب الصيام على المسلم إذا كان مكلفاً كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً ، ما لم يعرض عليه شيء من عوارض الأهلية فيسقط عنه وجوب الصوم حيثئذ ، ومن عوارض الأهلية التي تسقط وجوب الصوم المرض الذي يعلم منه المريض إما بنفسه أو بإعلام الطبيب المداوي له أنه إن صام هذا اليوم فإنه سيتلف شيء من جسده

أو أعضائه ، ففي هذه الحالة يقال له : يجب عليك أن تفطر فإن صمت هذا اليوم صح صومك وأنت آثم ، لأنك فوّت على نفسك شيئاً أعظم ، وهو صيانة أحد أعضائك ، وكما هو مقرر في القاعدة الأصولية أن : «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» .

ثانياً : المرض الذي يجوز فيه الإفطار :

وهو المرض الذي إذا صام معه المريض فإنه قد يكون عليه في هذا الصيام حرج ومشقة وتعب شديد بسبب مرضه ، أو قد يتأخر برؤه وشفاءه لفترة من الزمان ، إما لتركه التداوي ، أو لتركه الغذاء ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يترتب عليه ضرر على الشخص وإنما فيه حرج ومشقة شديدة عليه ، فيجوز له حينئذ أن يفطر ، وقد يقال باستحباب الفطر من باب الترخّص بالرخص التي جعلها الله لعباده ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [رواه أحمد ، برقم : ٥٨٦٦] .

ومثال هذا النوع الحمّى ، وهي ارتفاع درجة حرارة الجسم باختلاف مسبباتها ، سواء كانت حمى مستمرة أو متقطعة ، وقد سئل الإمام أحمد عن الحمّى : هل يفطر فيها المسلم؟ قال : «نعم ، وأي ضرر أشد منها» .

ثالثاً : ما كان دون ما سبق من الأمراض ، ولا ضرر على الصائم بها ولا حرج في تأخير الفطر :

وذلك كالزكام والصداع واليسير والحُمى اليسيرة ونحو ذلك من أمراض الجروح وغيرها ، فهذا النوع من المرض لا يفطر معه المريض ؛ وذلك لعدم وجود المشقة ولعدم خوفه من زيادة المرض .

القسم الثاني : الأثر المترتب على إفطار المريض في نهار رمضان :
ذكر العلماء أن المسلم إذا أفطر في نهار رمضان بسبب مرضه فإنه لا يخلو من إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : من يجب عليه القضاء فقط :
وذلك إذا أفطر المريض في نهار رمضان لعذر المرض ، وكان هذا المرض مما يرجى برؤه ، كما لو أصاب إنساناً مرض معين فأفطر ، وهذا المرض مؤقت لمدة يومين أو ثلاثة ويعرف أن هذا المرض يرجى برؤه والشفاء منه ، فهنا يفطر فإذا انقضى رمضان فإنه يقضي هذا اليوم الذي أفطره ولا شيء عليه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝ ﴾ .

الحالة الثانية : مَنْ يجب عليه الإطعام ، ولا يجب عليه القضاء :
المريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الكبير يفطر ويُطعم عنه ،
لكون الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام لا
يجب عليهما الصيام ولا القضاء ، وإنما تجب عليهما الكفارة بدل
الصيام ، وهي : إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من
طعام ، أي ما يقارب كيلو ونصف من الأرز أو البر أو الذرة أو غير ذلك
من الأطعمة التي يقتات بها الناس ويدخرونها .

ومن عظيم لطف الله بعباده أن المريض الذي يخاف زيادة مرضه
بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو ، له أن يفطر ، بل يُسَنُّ فطره ،
ويكره إتمامه ، لأنه قد يفضي إلى الهلاك ، فيجب الاحتراز عنه .

[رد المحتار : (١١٦/٢) ، مراقي الفلاح : (ص : ٣٧٣) ، حاشية
القليوبي على شرح المحلى : (٨٣/١) ، كشاف القناع : (٢/٣١٠) .]

الحالة الثالثة : مَنْ يجب عليه القضاء والإطعام معاً :

وتنطبق هذه الحالة على وصفين :

١- مَنْ أفطر يوماً في رمضان لعذر ثم أتى رمضان الثاني ولم يقض ما
عليه من الصوم بغير عذر للتأخير ، وجب عليه قضاء الأيام التي
أفطرها وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، لوروده عن ابن عباس
وابن عمر وأبي هريرة [رواه الدار قطني] ولم يُرو عن غيرهم من

الصحابة خلافهم في هذه المسألة .

٢- الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على وليدهما ، كأن يقول الطبيب للمرأة يلزمك الإفطار لأجل الجنين ، أو لأجل إرضاع الوليد ، فيجوز لها حينئذ أن تفطر بلا إشكال ، ويجب عليها أن تقضي هذه الأيام ، وتكفر عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع (أي كيلو ونصف تقريباً) ، ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة أنه أمر بالقضاء والكفارة ، ونحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بإيجاب الإطعام عليهما . [الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٢١] .

القسم الثالث : مفطرات الصوم :

المفطر الأول : الأكل والشرب عمداً :

ومعنى الأكل والشرب في الصيام ، بناء على معناه اللغوي ، إدخال شيء له جُرم إلى الجوف من مدخل الأكل والشرب المعتاد ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إدخال الصائم شيئاً إلى جوفه :

إذا أدخل الصائم شيئاً بقصد إلى جوفه ثم أخرجه ، مثل المنظار الطبي الذي يكون في المعدة ، قاصداً- أي بإذنه- فوصل إلى جوفه ثم

أخرجه ، قال الفقهاء : يكون بذلك مُفطرًا لسببين :

الأول : أنه يصدق عليه أنه أدخل شيئًا إلى جوفه ، ولم يُسْتَشَنَّ خروجه ، وقد نص الفقهاء نصًا صريحًا على ذلك ، فقالوا : إن الصائم إذا أدخل عُودًا إلى جوفه ثم أخرجه فقد أفطر .

الثاني : أن هذه المناظير غالبًا يكون فيها بعض المراهم ونحوها توضع عليها لكي لا تحتك بأجزاء الجوف فتسبب جروحًا ، فعند إدخال المنظار تبقى هذه المراهم في الجوف ، فلذا يقال : إن إدخال هذه المناظير للجوف يكون مفسدًا للصوم .

وبناء على تعريف الأكل والشرب فإن البخاخ الذي يستخدمه البعض من أجل توسيع الشعب الهوائية لا يفطر ؛ لأنه هواء لا جرم له ، وإن كان يحوي بعض المركبات ، إذ إنه يدخل الجوف على هيئة هواء ، إضافة إلى كونه يصل للرئة ولا يصل للمعدة ، ومثله في الحكم الأكسوجين الذي يُعطى لبعض المرضى ، فإنه لا يكون مفطرًا بناءً على هذه القاعدة ، بخلاف بعض أنواع البخاخات التي يكون لها جرم بطحن بعض الحبوب ثم إيصالها للجوف فإنها مفطرة .

المسألة الثانية : تذوق الطعام بطرف اللسان ، والأدوية التي توضع بالفم :

إن تذوق الطعام بطرف اللسان ليس بمفطر ؛ لأنه لا يصل شيء منه للجوف .

وبناء على ذلك فالماء والأدوية التي توضع في الفم حال علاج الأسنان لا تكون مفطرة ما لم تنزل إلى الجوف عمداً ، وكذا المراهم والكريمات التي تجعل في تجويف الأنف ليست مفطرة أيضاً ، ويدخل في هذا الحكم أيضاً المضمضة التي توصف لمن عنده مشكلات في اللثة مثلاً ، وكذا الغرغرة التي يستخدمها الشخص إن أمن عدم وصولها إلى جوفه وإن كانت تصل لأول الحلق ، ومثل ذلك معجون الأسنان ولو أحس بالطعم في لسانه ، ما لم يصل لجوفه فإنه معفو عنه ، لأن الشخص إذا انتهى من التنظيف بالفرشاة والمعجون فإنه يغسل فاه بالماء فيذهب ما له جرم معه ، ولا يبقى إلا الماء كحال المضمضة .

أما الحبوب التي توضع تحت اللسان وتذوب بالتدريج فإنها تكون مفطرة لأنها تصل إلى الجوف بالذوبان .

المسألة الثالثة : مداخل جسم الإنسان التي تؤثر في صحة الصوم :
جسم الإنسان له مداخل متعددة توصل الأشياء الخارجية إلى داخله ، ومن هذه المداخل التي توصل إلى داخل البدن : الفم ، والأنف ، والعينان ، والأذنان ، والدبر ، والقُبل ، ومن الأشياء التي توصل إلى داخل البدن أيضاً ، الجروح ، والإبر .

وهذه المنافذ منها ما يوصل مباشرة إلى المعدة وهي مدخلان أساسيان هما : «الفم والأنف» .

وهذان المدخلان لا خلاف بين الفقهاء في أنهما نافذان للجوف ، وماعداهما من المنافذ فهي في الغالب محل اختلاف بين الفقهاء نفياً وإثباتاً ، فالبعض يعدها مدخلاً مفطراً ، والبعض الآخر لا يعدها كذلك .

والذي عليه عديد من فتاوى المجامع العلمية أن ما عدا هذين المدخلين لا يعتبر نافذاً للجوف إلا ما كان من طريق الدبر ؛ لأن له اتصالاً مباشراً بالأعضاء ، والأمعاء شديدة الامتصاص لما يصل إليها ، فتأخذ حكم الواصل للمعدة من باب أولى ، وهذا المفطر هو ما يعبر عنه الفقهاء بالاحتقان ، أي إدخال شيء عن طريق الدبر ، فالحقن الشرجية والتحاميل تعتبر مفطرة ، ومثلها المنظار ونحوه .

وعليه فإن أي شيء يدخل للبدن من إحدى هذه الطرق الثلاث فإن الشخص يكون به مفطراً سواء كان مغذياً أو غير مغذ ، وسواء كان يتحلل أو لا يتحلل .

المفطر الثاني : وصول شيء مغذٍّ إلى الجوف من غير المدخل المعتاد :

وفي حالة وصول شيء إلى داخل البدن من غير المداخل الثلاثة

السابقة- وهي الفم والأنف والاحتقان- فإذا كان هذا الداخل مغذياً فهو مفطر ، لأنه يكون قائماً مقام الأكل والشرب ، وبدلاً عنهما و«البدل يأخذ حكم المبدل» ، وإن كان غير مغذٍ فإنه لا يكون مفطراً .
فقطرة الأذن ، والعين ، والمراهم على الجلد وعلى الجروح ، كلها لا تنفطر ، ولو كان الجرح في البطن ، لأنها ليست مغذية ولا يقصد بها الغذاء ، وكذا الاغتسال بالماء في نهار رمضان للتبرّد لا يؤثر ، وإن كانت بعض مسام الجلد قد تترطب بهذا الماء .

وكذا الإبر التي تحقن في الجسد ، سواء في الوريد أو في العضل ، فإن كانت مغذية أو يقصد بها الغذاء فإنها تكون مفطرة كإبر «الجلكوز» ، والمغذيات الأخرى ، أما إن كانت غير مغذية ولا تقوم مقام الغذاء ، ولا مقصودة له فإنها لا تكون مفطرة كإبر السكر «الأنسولين» ، وخافض الحرارة وغير ذلك .

وهكذا سائر الأدوية التي تدخل الجسم من غير المداخل الثلاثة المباشرة السابقة ، يفرق فيها بين المغذي وغير المغذي ، كما قرره كثير من الفقهاء .

المفطر الثالث : الجماع ولو من غير إنزال :

ودليل ذلك كما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال : ما أهلكك؟

قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد رقبة؟ قال : لا
قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكيناً قال : لا»
وقد أجمع العلماء على أن جماع العامد يفسد الصيام .

المفطر الرابع : الاستقاء ، لقوله ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» [أخرجه أبو داود ، برقم :
٢٣٨٠] .

ومعنى الاستقاء قصد التقيؤ ، وهو أن يستدعي المرء الطعام ونحوه
من جوفه بيده ، أو بنظر منه ، أو بتفكر ، هذه الأسباب الثلاثة هي
أسباب الاستقاء ، وقد تزداد صورة رابعة وهي تناول بعض الأدوية التي
تسبب القيء ، وهذه لا تعتبر معنا هنا ؛ لأن من فعلها يكون أفطر بأكله
الدواء المسبب لذلك القيء .

وينبني على ذلك ما لو أن شخصاً يصاب بدوار في رأسه يؤلمه ويعرف
أنه لن يرتاح من هذا الدوار إلا إذا استقاء فأدخل يده فيه ، أو عصر
بطنه فخرج القيء من بطنه فارتاح ، فيقال إن فعله هذا مبطل للصوم ،
ويجب عليه قضاء يوم بدله ؛ لأنه فعل أحد المفطرات مع ملاحظة أن
هذا التعب والإرهاق إن كان شديداً جاز له أن يستقيء لأجل الراحة

كما تقدم معنا عند الحديث عن أنواع المرض ، فيرتفع الإثم عنه ويبقى عليه القضاء فقط .

ولو أن شخصاً قاء أو استقاء ثم ما إن وصل القيء إلى فمه حتى ابتلعه فإنه يفطر ؛ لأن تجويف الفم يعتبر خارج الجوف ، فإذا ابتلعه يكون أدخل شيئاً إلى جوفه ، وهذا من التفريع على أن الفم ليس من الجوف - وتقدم الحديث عنه - ، إضافة إلى أن ابتلاع القيء لا يجوز ؛ لأنه قدر ونجس .

أما إن كان الشخص قد استقاء ولكن القيء لم يصل إلى الفم ، وإنما ارتفع إلى المريء فقط ، ثم نزل للمعدة فإنه لا يكون حيثئذ مفطراً لأنه مازال في الجوف ولم يخرج .

المفطر الخامس : خروج دم الحيض والنفاس من المرأة :

إن خروج دم الحيض والنفاس من المرأة عذر يمنع الصوم ، فإذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صيامها بالاتفاق ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم لما روى البخاري : [٢٩٨] ، ومسلم : [٨٠] عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ، وقد سُئِلَ عن نقصان دينها : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » .

أما خروج غيره من دماء الجسم كدم الرعاف ، أو الجرح ، أو اقتلاع

الضرر ، فإنه لا يفطر الصائم إلا إذا ابتلع شيئاً من ذلك عمداً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه كدم المستحاضة والجروح والذي رعف ونحوه فلا يفطر . . .» [الفتاوى : ٣٦٧ / ٢٥] .

وأما سحب الدم من الصائم لفحصه أو للتبرع به - قليلاً كان أو كثيراً - فلا يؤثر على صحة الصوم ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، وليس من جنس المفطرات ، وإذا أدى سحب الدم إلى ضعفه فصيامه صحيح مع الكراهة .

هذا ، ونسأل الله تعالى أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين ، ونوصيهم بالصبر ، ونذكرهم بما رواه الإمام أحمد [١١٤٣٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من يصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، وما رزق العبد رزقاً أوسع له من الصبر»

وأخيراً نسأل الله تعالى أن ينفع القراء الكرام بهذا الإصدار ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

اللهم اجعلنا بطاعتك فائزين ، وبدينك متفقيين ، وبسنة نبيك عاملين ، وتقبل منا يا أكرم الأكرمين ، واغفر لنا ولجميع المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إصدارات



١. القدس في القلب والذاكرة
٢. حقوق الإنسان في الإسلام
٣. النقد الذاتي .. رؤية نقدية إسلامية
٤. الحوار مع الآخر .. المنطلقات والضوابط
٥. المجموعة القصصية الأولى للأطفال
٦. المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
٧. الحج ولادة جديدة
٨. الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
٩. لا إنكار في مسائل الاجتهاد
١٠. المجموعة الشعرية الأولى للأطفال
١١. التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
١٢. مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
١٣. مقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
١٤. رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام
١٥. مجموعة الأعمال الكاملة للمخضر حسين
١٦. علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
١٧. براعم الإيمان نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية
١٨. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والروايات وأثره
١٩. الإعلام لمن زار الكويت من العلماء والأعلام
٢٠. الحوالة
٢١. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس
٢٢. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي
٢٣. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
٢٤. التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة والاجتهاد

أسست عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٥ م

الوعى الإسلامي

AL-Wa' al-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة